

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

٩٥٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ — وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما مذكور نسخة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٢ أكتوبر ١٩٧٤)

أئور السادات

اتفاق ثقافي

بين

جمهورية مصر العربية

وسلطنة عمان

لذا حكمنى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان رغبة منها في توطيد العلاقات الأخوية القائمة بينهما . وإنما تأتى بما للتعاون الثقافي بين البلدين من أثر فعال في تقوية أواصر الدين واللغة والتراحم الروحي والفكري المشترك وتحقيق التعاون في مختلف حقول التعليم والثقافة والعلوم ومسايرة لروح ميثاق الولادة الثقافية العربية اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تشجيع تبادل التجارب والخبرات في مختلف الميادين الثقافية والعلمية والفنية .

(المادة الثانية)

توسيع التعاون بين المؤسسات التعليمية والثقافية وتبادل الزيارات بين المعلمين عليها وتبادل الخبرة في تدريب العلماء في هذه الميادين .

(المادة الثالثة)

تسهيل تبادل الإنتاج الأدبي والثقافي والعلمي وفق الأسس والأنظمة المرتبطة في كل من البلدين .

(المادة الرابعة)

تسهيل تبادل الزيارات في مجال الكشافة والرياضة وتسهيل الرحلات العلمية والثقافية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

تشجيع الاستفادة من المؤتمرات التربوية والحلقات الدراسية وبحث أفضل الوسائل لتحسين طرق التعليم ورفع مستوى كل من البلدين وفقاً للأسباب الحديثة .

(المادة السادسة)

تشجيع إقامة المعارض الفنية والثقافية وتبادل الأفلام والأجهزة والوسائل التعليمية وفق الأنظمة المرعية في كل من البلدين .

(المادة السابعة)

تضمين المناهج الدراسية لدى كل منها قدرها كافياً عن تاريخ وحضارة بلاد الطرف الآخر مما يساعد على تكوين فكرة صحيحة لدى الشقيء وتزيدهم تعرضاً بما يربط بين البلدين الشقيقين من حضارة وتاريخ مشترك . وتبادل البرامج والمناهج الخاصة بعدارات التعليم العام والفنى في كل منها بقصد النظر في معادلة الشهادات والدرجات العلمية والdiplomas التي تمنحها المؤسسات العلمية والتعلمية في بلاديهما .

(المادة الثامنة)

ي العمل طرفاً هذه الاتفاقية من أجل بلوغ مستويات تعليمية ومانحة لتحقيق شامل التبادل الثقافي بين البلدين لتقارب وتوحيد قواعد القبول والنقل وأسس التي يبني عليها تعاون الشهادات .

(المادة التاسعة)

تسهيل الحوكمة زيارة الباحثين لمكتبات البلد الآخر وفتح لهم فرصة الاطلاع على المخطوطات والوثائق النادرة التي تهم البلدين .

(المادة العاشرة)

ي العمل الطرفاً على تنسيق الجهد في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ما له علاقة بنشاط الجامعة العربية ومنظمة اليونسكو وللمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تقدما كل منها .

(المادة الحادية عشرة)

تبادل المتعهدة للدراسات الجامعية والعليا للطلاب اتباعاً دراسة وأبحاثهم وتدريسيتهم في مجال الجامعات والمدارس العليا والمؤسسات الصناعية .

(المادة الثانية عشرة)

يقدم كل من الطرفين المتعاهدين في حدود إمكاناته للطرف الآخر بناءً على طلبه المعنون بالتفصي في مختلف الميادين ومل الأخص :

- ١ - تقديم الخبرات في الميادين التربوية والعلمية والفنية .
- ٢ - تقديم المنشآت التعليمية والتربوية .
- ٣ - إمارة المعلمين بحكومة كل طرف للطرف الآخر .

